حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشتري الحالف طعاما بعينه ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه
لانه ما اشتراه للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه ورجع
لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لم تقع على هذا الرجوع رجل ساح يعض بالناس بالسعايات وفي الجنايات
فحلف وقال اگر بيش كسي را زيادت ازده درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را ماده كرد زيادت
ازده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي انها لا تطلق امراته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان
قوله اگر كسي را نكرة والمراة معروفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظيرها ذكر في
الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبده حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معروف فلا يدخل
تحت النكرة قال مولانا رحمه الله في هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء
لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت
طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما
فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها تحنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة
في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت
النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر بيش كسي را زيان كنم فان قال اگر بيش هيچ كس را از من كم
وزن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله
هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء وظاهر الرواية على قول الخصاف بنية التخصيص صحيح
وجنس هذه المسايل ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان ابن فلان عندك تو دانست
فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعثها امراة فلان الاسير
اليه والذي جا بالمال زعم ان المال مال المراة ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المراة ثم زعمت امراة
الاسير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة
بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل حلف عشر شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلد
غير انه اظهر عشرا في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جا الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيا فحلف
ونوى ما جا الا بعشرة في السوق وما ترك شيا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه
لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق في القضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وعلماء
ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي رجل اكره امراته على ان تهب
مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها
هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان المراة تقول للقاضي
سله يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه ان المراة تقول فادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ
تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا
الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسايل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال واراد
صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات
الرهن فيوخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن فان قال
ليس به رهن فحينئذ حلف السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بتهمة فاخذ رجلا اخر واراد انه

يحلف

يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمايه ولا من اقربايه لياخذ منهم شيا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين
الكاذبة لا تباح عند العض وده لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي
غيره رجل مات وعليه دين وورثته يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه
لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت
قضا الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس
للمدعي عليه شي قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجوا الله ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث
الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد انه يحلف ليس عليه شي لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة
وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمرك فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من
تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كان يمينه بطلاق او عتاق لا ينفع شي وكذا لو قيل لرجل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بماية وقد كان اشتراه بمايتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق
او عتاق لا يلزمه شي وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه
بانثي عشرة حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار
ما يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال
رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال
ان بت الليلة او اكلت هاهنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك
الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضا السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر
كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا لانه
ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان
في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا يتناول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه
وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا تتناول لها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة
وان كانت تحال يا كلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري
شيا فامك طالق فسرق من داره اجرة او لبنة او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب يتحمل
بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد اولا انه يحنث في يمينه فلم بلغه جواب
ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلا او للخبز لا يحنث في يمينه
في هذا لان يمينه عند ذلك لا ينفع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار للسراج فلو
حنث في يمينه ولو لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا ان
مطلق رجل زرع ارض امراته قطنا ثم قال حلال على وي حرام اگر ان غله اين زمين بخانه
وي در ايد ثم ان امراته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت
البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف فصل في اليمين بالصوم والصلاة
ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا ماية درهم
تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا ما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان
عنده عروض او خادم يساوي ماية درهم فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق

مطلب تحليف السلطان

مطلب التحليف بالطلاق

واين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)